اليوم الدولي للديمقراطية - 15 سبتمبر 2021

أي ديمقراطية ممكنة في الجمهوريّة الجديدة؟

أي ديمقراطية ممكنة في الجمهوريّة الجديدة؟

اليوم الدولي للديمقراطية - 15 سبتمبر 2021

بلادي : جزيرة الإنسانيّة -- منظمة حقوقية تدعم المرأة والطّفل في مصر منذ 2017

تعمل بلادي على تفكيك البنية المؤسسية للعنف والظلم من خلال توثيق انتهاكات النظام المصري ضد المرأة والطّفل وتوعية المجتمع الوطني والدولي وأصحاب القرار بها. كما تقوم بالضغط والمناصرة من أجل تعديل التشريعات التي تقنّن الانتهاكات مع مناشدة السّلطات لتفعيل القوانين المهجورة، والتي بتطبيقها يمكن حماية الحقوق والحريات. توفر بلادي سبل الحماية والدعم القانوني والنفسي للنساء والأطفال المصريين/ات المعتقلين/ات على خلفية قضايا سياسية.

CC BY NC SA

ملخص تنفيذي

راكم الفكر الإنساني منذ بداية تنظمه داخل مجتمعات عديد نماذج للحكم حتى توجت هذه التراكمات بالديمقراطية كمنهج ناجع للحكم قوامه الفصل بين السلط من أجل عدم الإنفراد بالسلطة وحماية الحقوق والحريات.

نحيي اليوم الدولي للديمقراطية بالتساؤل "أي ديمقراطية نريد؟", وللإجابة عن هذا التساؤل تناول هذا المقال مدلول الديمقراطية بإعتبارها مرتبطة بتحقيق المساواة في كرامة جميع البشر وحقوقهم/هن، حرية تشكيل الرأي، حرية المطبوعات وحرية التعبير عن الرأي وأن الجميع متساوون أمام القانون.

انطلاقا من فكرة مفادها أن لا ديمقراطية بدون حقوق وحريات، تم تسليط الضوء من خلال هذا البحث على مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية ومدى تطبيقها وحمايتها من قبل النظام المصري. وتتمثل النقاط البحثية التي تم تناولها خلال هذا المقال في حرية الرأي والتعبير، حرية الصحافة، الحق في التظاهر والنشاط السياسي والمدني وحقوق الأقليات في الجمهورية الجديدة في مصر.

إعتمدت بلادي خلال هذا المقال أوليّا على ما ترصده من إنتهاكات لحقوق الإنسان مع تسليط الضوء على قضايا سابقة شغلت الرأي العام المصري والدولي.

مقدمة

"إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة"

إستهل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فحواه بهذه الجملة للتأكيد على أن لا ديمقراطية بدون مشاركة للشعب سوى عن طريق الآليات السياسية أو التمتع بحقوقه الأساسية بإعتباره مصدرا للسلط.

لا يوجد تعريف ثابت لمفهوم الديمقراطية يمكن أن يوافق عليه الجميع. ويعود هذا لأسباب عديدة من بينها أن الديمقراطية مفهوم متطور ومتغير بإستمرار. إلا أن هناك مبادئا يتفقّ عليها الكثيرون وترتبط بالديمقراطية, مثلاً المساواة في كرامة جميع البشر وحقوقهم, حرية تشكيل الرأي, حرية الصحافة وحرية التعبير عن الرأي وأن الجميع متساوون أمام القانون وحق اختيار من يمثلهم في انتخابات حرّة ونزيهة.

إن مدلول الديمقراطية إذن لا يمكن بأي شكل من الأشكال فصله عن الحقوق المدنية والسياسية. والهدف منها هو كيف نضمن الحقوق والحريات بكل نجاعة.

ويمكن تعريف الحقوق المدنية والسياسية أنها فئة من الحقوق التي تحمي حرية الأفراد من التعدي, والتي تضمن قدرة الفرد على المشاركة في الحياة المدنية والسياسية للمجتمع والدولة دون تمييز أو اضطهاد[1].

> "إن حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون تكتسب قوة عندما تعمل الدول على القضاء على التمييز القائم على العرق, أو اللون, أو الجنس, أو اللغة, أو الدين, أو الرأي السياسي أو غير السياسي, أو الأصل القومي أو الاجتماعي, أو الملكية, أو المولد, أو الإعاقة أو أي وضع آخر, وعندما تسعى الدول إلى ضمان المساواة بين الجنسين في عملية صنع القرارات"[2].

يسلط هذا المقال الضوء على إستهداف السلطة المصرية الحالية في ما يعرف بالجمهورية الجديدة لمجموعة أساسية من الحريات المدنية والسياسية مثل حرية الصحافة والتعبير والنشاط المدني والسياسي كذلك استهدافها للنشطاء/ات والأقليات.

أولا, حرية الرأي والتعبير

إن حرية التعبير حق أساسي من حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[1] فرونت لاين ديفندرز #الحُقُوق المدنيّة والسّياسيّة

[2] مجلس حقوق الإنسان الدورة التاسعة عشرة البند ٣ من جدول الأعمال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان, المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية, بما في ذلك الحق في التنمية

"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"[3].

حرية التعبير إذن هي حق أساسي من حقوق الإنسان، والتمكين منها هو عملية متعددة الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تساعد الناس على التحكم في مسار حياتهم الخاصة. و لجعل حرية التعبير واقعا ملموسا، لا بد من توافر بيئة تنظيمية وقانونية تسمح بظهور قطاع إعلامي متعدد الآراء ومنفتح. فهل تتوفّر الإرادة السياسية لدعم هذا القطاع وهل تتوفّر سيادة القانون لحمايته في الجمهورية الجديدة؟

يجدر بالذكر أن الدستور المصري في مادته 47 ينص على "حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني"[4].

لكن السلطات المصرية لها رأي آخر على أرض الواقع. إليكم بعض قضايا النيل من حرية التعبير في مصر في السنوات الأخيرة.

قضية الدكاترة: في عامي 2020 و 2021، اختارت العديد من الدول في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التخفيف من ظروف السجن، والإفراج عن عشرات الآلاف من السجناء نتيجة لانتشار وباء كورونا المستجد. في المقابل , خيّرت السلطات المصرية التعنت والاستمرار في احتجاز السجناء في الحبس الاحتياطي واعتقال المزيد من المواطنين/ات لأسباب مثل التعبير عن الرأي حول الوباء وكيفية إدارته.

الدكتورة الاء شعبان عبد اللطيف على سبيل المثال , اعتقلت من مقر عملها في مستشفى الشاطبي بالإسكندرية في 28 مارس 2020 ووجهت لها تهمة الانضمام إلى جماعة محظورة، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، ونشر أخبار كاذبة، فقط بسبب ابلاغها عن إصابات كورونا في المستشفى. وظلت الاء في الحبس الاحتياطي لمدة 6 أشهر قبل الإفراج عنها.[5]

أما هانى بكر علي كحيل، فهو جراح عيون بمستشفى طوخ بالقليوبية. ألقت السلطات القبض عليه في 10 أبريل 2020 من منزله ليختفى قسريا لمدة 18 يومًا. ثم يظهر أمام النيابة بسبب منشور على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، منتقدًا المساعدات الطبية التي أرسلتها مصر إلى إيطاليا وإشارته إلى أحقية المستشفيات المصرية بها.[6]

قضية فتيات التيك توك : لازالت "قضية فتيات تيك توك" واحدة من أهم القضايا التي لوحظت ضمن حملة القمع على حرية التعبير في مصر

[3] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 19
[4] الدستور المصري، المادة 47

[5] مركز بلادي للحقوق والحريات، القبض على الدكتورة الاء شعبان
[6] الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، أفرجوا عن الأطباء: السلطات المصرية تتصدى لوباء الكورونا بالقبض على الأطباء بدلًا من تلبية مطالبهم

منذ 2013, حيث تم القبض على العديد من الشابات والفتيات بموجب القانون رقم 175 لسنة 2018 المتعلق بمكافحة الجرائم الإلكترونية الذي يسمح للنيابة العامة بفرض تصورات غير دستورية وغير قانونية للقيم المجتمعية والأسرية واستخدامها في سجن المواطنين/ات.

بين 22 أبريل و26 يوليو 2021, تم القبض على 11 من صانعات المحتوى على منصة التواصل الاجتماعي "تيك توك" بتهم أخلاقية مثل "الاعتداء على قيم الأسرة المصرية", "إغواء الشباب", إلخ. ثم قضت محكمة القاهرة الاقتصادية بسجن هؤلاء النساء والفتيات من سنة إلى 10 سنوات, بالإضافة لغرامات ثقيلة[7].

ثانيا, حرية الصحافة

يعتبر ضمان حرية وسائل الإعلام في جميع أنحاء العالم أولوية. وتعد وسائل الإعلام المستقلة والحرة والتعددية أساسية للحكم الصالح في الديمقراطيات. ومن أهم الأهداف من وجود وسائل الإعلام الحرة ضمان الشفافية والمساءلة وسيادة القانون وتعزيز المشاركة في الخطاب العام والسياسي.

ويستمد القطاع الإعلامي المستقل سلطته من المجتمع الذي يخدمه, وفي المقابل يخول هذا المجتمع أن يكون شريكا كاملا في العملية الديمقراطية. وتمثل حرية الإعلام وحرية التعبير المبادئ الأساسية للنقاش المفتوح والمستنير.

وينص الدستور المصري في مادة 48 على "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة, والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري محظور, ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي, وذلك كله وفقا للقانون"[8].

وكانت بلادي قد سجلت إيقاف إجمالي 46 صحافية تتراوح أعمارهن بين 20 و42 سنة خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2020 بمناسبة تقريرها الذي أصدرته في اليوم العالمي لحرية الصحافة 2021[9]. وتضمن التقرير أن بين 46 صحفيّة وعاملة في المجال الصّحفيّ, تعرّضت 26 (56.5%) منهن للإخفاء القسريّ لمددٍ تتراوح بين يومٍ واحدٍ و125 يومًا دون إحتساب يوم الظّهور. كما تم حبس 40 (86.9%) منهن بتهم كيدية شائعة من القائمة الجاهزة للاستخدام مثل "نشر أخبار كاذبة" والانتماء لجماعة إرهابية". إضافة لتعرّض 10 منهّن للتّعنيف المادّي من قبيل الضّرب المبرّح والصّفع والسّحل وشدّ وتمزيق الشّعر والكدمات. أما عن العنف النفسي فقد تعرضت صحفيتان للتّهديد بالإعتداء والتوعد بالاغتصاب والسّب والإهانة وتوجيه كلمات محطّة من الكرامة إضافة للتعرض للتّحرّش الجنسي.

[7] حملة بلادي لإطلاق سراح فتيات التيكتوك "فتيات التيكتوك" لازم تخرج!

[8] الدستور المصري، المادة 48

[9] منظمة بلادي، الصحافة المصرية تحت وطأة الإستبداد

وقد تعرضت هؤلاء الصحفيات لهذه الانتهاكات غاية التضييق عليهن في تقديم التقارير وجمع الأخبار مما يمثل انتهاك صارخ لحريتهن في العمل ومحاولة من النظام لخلق خط صحفي متحكم في الرأي العام لمصلحته.

ووفقًا لإحصاء منظمة مراسلون بلا حدود الصادر في يناير 2021, تعرض أكثر من 100 صحفي/ة مصري/ة للاعتقال التعسفي و/أو السجن منذ 2014 إلى 2017 تحديدا منذ أن تبنت السلطة المصرية ترسانة من قوانين مكافحة الإرهاب التي تم توظيفها في خنق حريّة الصحافة. إذا مع 32 صحفيًا/ة محتجزين حاليًا , تعد مصر ثالث أكبر سجن للصحفيين/ات في العالم , بعد الصين والسعودية[10].

ثالثا, الحق في التظاهر السلمي والنشاط السياسي والمدني

تنص المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية"[11].

"...واليوم, بات واضحا أنه يجب على الحكومات أن تفعل المزيد للإصغاء إلى مَن يطالبون بالتغيير وفتح قنوات جديدة للحوار واحترام حرية التجمع السلمي" أنطونيو غوتيريش الأمين العام للأمم المتحدة
مداخلة مصورة بمناسبة اليوم العالمي للديمقراطية 2020

يبدو من البديهي أن لكل إنسان الحق في التجمع السلمي والحق في عقد الاجتماعات والاعتصامات والإضرابات والتجمعات والفعاليات والاحتجاجات, سواء عبر الإنترنت أو في الحياة الواقعية. وهذه الحقوق بمثابة أداة تيسّر ممارسة العديد من الحقوق الأخرى التي يكفلها القانون الدولي وترتبط ارتباطًا وثيقًا بها. وتشكل مجتمعةً أساس المشاركة السياسية والمدنية.

"يؤدي الحق في التجمع السلمي دورًا بارزًا في تعبئة الرأي العام, فيتيح له التعبير عن المظالم التي يواجهها وعن تطلعاته, وييسر الاحتفال بالمناسبات, والأهمّ من ذلك كلّه أنّه يسمح بالتأثير على السياسات العامة" ميشيل باشيليت, مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يونيو 2020, التقرير بشأن أثر التكنولوجيات الجديدة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق التجمعات, بما فيها الاحتجاجات السلمية

وكانت بلادي قد رصدت سجن إجمالي 22 ناشطة بين 2013 و2020 على خلفية مشاركتهن في الأحزاب السياسية ونشاطهن في مختلف منظمات المجتمع المدني والنقابات[12]. كما أطلقت منظمة العفو الدولية في يناير 2021 حملة لإطلاق سراح النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان الموقوفين تعسفيا في مصر,

[10] مراسلون بلا حدود، مصر : حرية الصحافة في الحضيض بعد عشر سنوات على الثورة
[11] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 20
[12] منظمة بلادي، المرأة المصريّة السجينة بين مطرقة القوانين المجحفة وسندان الانتهاكات الممنهجة

ودعت المنظمة السلطات المصرية إلى "وضع حد للاكتظاظ في السجون بالإفراج عن المحتجزين تعسفيا، وأولئك الذين هم أكثر عرضة لخطر الإصابة بكورونا"[13].

رابعا، حقوق الأقليات: مجتمع الميم - عين مثالا

تم النص على حقوق الأقليات أولا في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات القومية والإثنية والأقليات الدينية واللغوية الذي اعتمدته الجمعية العامة 47/135 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992 حيث اعتبرت المادة 2 أولا "يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز"[14].

وفي مارس 2007، صدرت مبادئ يوغياكارتا وهي مجموعة مبادئ لتطبيق معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان في ما يتعلق بحقوق الأقليات الجندرية والجنسية حيث نص المدخل إلى المبادئ ال29 على "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق. وجميع حقوق الإنسان عاملية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة. والتوجه الجنسي وهوية النوع جانبان جوهريان في كرامة كل شخص وإنسانيته، ولا يجوز اتخاذهم أساساً للتمييز أو الإساءة"[15].

أما عن الدولة المصرية، فهي لا تعترف أصلا بالأقليات الجندرية والجنسية في جميع تشريعاتها كما تميّز بشكل منهجي ضد هؤلاء الأقليات خاصة النشطاء/ات. وتوفر الدولة سبيلا وحيدا لتصحيح الجنس عن طريق حكم قضائي لا يخضع فقط لتقدير القاضي أو تطبيق الحل القانوني بل لجملة إجراءات معقدة وطويلة ومرهقة وخاضعة لموافقة عديد الأطراف منها القاضي، الأزهر ولجنة من نقابة الأطباء وهو ما يجعلها إجراءات شبه مستحيلة لا تمثل حلّا لصاحب/ة الأمر، لعل أبرز مثال في ذلك حادثة الشاب أحمد فارس ذي 26 سنة والذي توفي في 28 أغسطس 2021 إثر مضاعفات جراحة تصحيح جنس في مستشفى غير مرخص. وأن لجوء أحمد لمستشفى غير مرخص نتيجة حتمية للإجراءات المستحيلة التي تشترطها الدولة إضافة إلى البيروقراطية التي تجعل الآجال عائقا إضافيا.[16]

[13] منظمة العفو الدولية،عشر سنوات على ثورة 25 يناير في مصر، ولا يزال العديد من الناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان قيد الاحتجاز التعسفي

[14] إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47/135 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992

[15] مبادئ يوغياكارتا، حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية النوع

[16] رصيف 22، "كان عايز يعيش لكنه مات"... عابر جنسياً مصري آخر ضحية "بيروقراطية الدولة وإهمالها"

" إلى إخوتي..حاولت النجاة وفشلت, سامحوني.
إلى أصدقائي...التجربة قاسية وأنا أضعف من أن أقاومها, سامحوني.
إلى العالم..كنت قاسيا إلى حد عظيم, ولكني أسامح"

كانت هذه آخر كلمات الناشطة سارة حجازي بعد إنهاء حياتها في 2020. وكانت السلطات المصرية قد قبضت على سارة في أكتوبر 2017 إثر رفع علم قوس قزح الذي يرمز إلى مجتمع الميم - عين, في حفل غنائي, في سبتمبر من نفس العام. واتهمتها النيابة المصرية في القضية التي عرفت باسم "علم قوس قزح", بالانضمام إلى جماعة محظورة تروج "للفكر المنحرف". لمجرد تلويحها بالعلم تضامنا مع حقوق المثليين كما تعرضت لانتهاكات عديدة خلال فترة حبسها أبرزها التحرش الجنسي والإهمال الصحي.

خاتمة

لا تكتفي السلطة في الجمهورية الجديدة بعدم الإستجابة لتوصيات المجتمع الدولي والمنظمات الغير حكومية للحد من حملتها القمعية على الحقوق والحريات في مصر, بل إنها لا تدخر جهدا في طريق زيادة التضييق من خلال سنّ قوانين قمعية جديدة والقبض على المزيد من المواطنين/ات وفرض رقابة مشددة ومعاقبة كل من يفكر في الخروج عن الخط الذي ترسمه السلطة. أخيرا تقابل الحقوق أيضا بالحل البديهي تحت شعار "قل ما تشاء وستنال سنوات سجنك على مستوى غلاظة لسانك!". فإن كانت السلطة المصرية تطمح فعلا لبناء جمهورية جديدة كما يروج إعلام النظام, فلا حل غير البدأ بتخفيف القيود المفروضة على الحقوق والحريات وذلك من خلال إحترام المعاهدات الدولية من جهة والعمل على تطوير المنظومة القانونية المصرية وتطبيقها من جهة ثانية, وإعادة القيمة إلى الإطار التشريعي المصري.